

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الواضح على رواية حنثه بعزمه على مخالفه يمينه بنيته لا يجوز بل لا يصح .

وفيه رواية لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم لانه تقديم عبادة كالصلاة .

واختار بن الجوزي في التحقيق انه لا يجوز كحنث محرم في وجه .

واما الطهار وما في حكمه فلا يجوز له فعل ذلك الا بعد الكفارة على ما مضى في بابه \$

فوائد .

احداها حيث قلنا بالجواز فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب .

قال في القواعد الاصولية وغيره هذا المذهب .

اختاره المصنف وغيره .

وعنه التكفير بعد الحنث افضل .

وقاله بن ابي موسى .

قلت وهو الصواب للخروج من الخلاف .

وعورض بتعجيل النفع للفقراء .

ونقل بن هانئ قبله افضل .

ونقل بن منصور تقدم الكفارة واجبه فله ان يقدمها قبل الحنث لا تكون اكثر من الزكاة .

الثانية ظاهر كلام المصنف ان التخيير جار ان كان الحنث حراما .

وهو ظاهر كلام الخرقى وكثير من الاصحاب وهو احد الوجهين